E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/31
27 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦(ب) من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة والعشرين* **

الرئيس – المقرر: السيد باولو سيرجيو بينهيرو

---

* تأخـــر تقـــديم هذا التقرير عن الموعد النهائي الذي حددته الجمعية العامة بسبب تواريخ انعقاد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل.

** يعُمم المرفقان باللغة التي وردا بها فقط.

(A) GE.03-15094 110803 190803

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولاً - تنظيم الدورة	٣ - ٩	٣
ألف - افتتاح الدورة وتنظيم أعمالها	٣ - ٦	٣
باء - الوثائق	٧	٤
جيم - انتخاب الرئيس - المقرر	٨	٤
دال - إقرار جدول الأعمال	٩	٤
ثانياً - أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناجمة عنه، وخاصة التمييز القائـــم على نوع الجنس (مثل الزواج القسري وزواج الأطفال وبيع الزوجات) ...	١٠-٢١	٤
ثالثاً - استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق	٢٢-٢٨	٧
ألف - حالة الاتفاقيتين	٢٢-٢٦	٧
باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرنامج العمل	٢٧-٢٨	٨
رابعاً - استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير الرامية إلى منع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة بما في ذلك اعتبار الفساد والديون الدولية من العوامل المعززة لأشكال الرق المعاصرة	٢٩-٤٧	٩
ألف - الاستغلال الاقتصادي	٢٩-٣٤	٩
باء - الاستغلال الجنسي	٣٥-٤٥	١١
جيم - أشكال الاستغلال الأخرى	٤٦-٤٧	١٣
خامساً - أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة	٤٨-٥٢	١٣
سادساً - التوصيات المعتمدة في الدورة الثامنة والعشرين	٥٣-٥٧	١٤
ألف - اعتبارات عامة	٥٣-٥٦	١٤
باء - التوصيات	٥٧	١٥

المرفقات

الأول - Provisional agenda for the twenty-ninth session ٣٣

الثاني - List of observers ٣٥

مقدمة

١- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مقرريه ١٦ (د-٥٦) و١٧ (د-٥٦) المؤرخين ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء لاستعراض التطورات في مجال الرق، وتجارة الرقيق، والممارسات الشبيهة بالرق، والفصل العنصري والاستعمار، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وهي مفاهيم يرد تعريفها في كل من اتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بالرق، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وقد أنشئ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٧٥، واجتمع بانتظام، بموجب مقرر اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية.

٢- ونظراً إلى القيود المفروضة للحد من عدد صفحات التقرير، فإن الرئيس - المقرر للفريق العامل يعرب عن أسفه لتعذّر تضمين هذا التقرير وصفاً شاملاً لما دار من مناقشات. بيد أنه يسعى إلى تقديم وصف مستفيض لمناقشة المسألة ذات الأولوية.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة وتنظيم أعمالها

٣- عقد الفريق العامل دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وخصص لها تسع جلسات. وقد افتتح هذه الدورة نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأدلى ببيان أكد فيه على المساهمة القيمة التي قدمها الفريق العامل في تاريخه الممتد على مدى ثمانية وعشرين عاماً، هذه المساهمة التي تشمل مبادرته إلى إنشاء عدد من الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وتوجيهه الاهتمام إلى قضية الاتجار بالبشر، وبذله جهوداً رائدة لضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني.

٤- وتألف الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إيمانويل ديكو، والسيد ستانيسلاف أوغورتسوف، والسيد باولو سيرجيو بينهيرو، والسيد عبد الستار، والسيدة حليمة مبارك ورزازي. وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء آخرين شاركوا في هذه الدورة بصفة مراقبين.

٥- ونظراً إلى عدد أيام الجلسات المحدود وإلى ضخامة برنامج الفريق العامل، فقد وزع جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة في جلستها الأولى.

٦- وأدلى السيد عبد الستار ببيان، إذ كانت مشاركته هي الأولى كعضو في الفريق العامل. ولاحظ أنه فيما ترسخت المعايير في مجال الرق ترسيخاً تاماً، بقيت مشكلة في تنفيذها، إذ بدا أن الانتهاكات تكاد تزداد بازدياد المعايير. وأعرب عن اعتقاده بأن الحل يكمن في إعلان طهران لعام ١٩٦٨ واعتباره الحقوق كلاً لا يتجزأ. وقال بضرورة معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة الرق، ومن الأمثلة على هذه الأسباب نمو السكان وسوء الإدارة والفساد وقضايا تتعلق بالموارد.

باء - الوثائق

٧- عرض على الفريق العامل عدد من الوثائق الأساسية التي تتعلق بالمسائل قيد البحث، فضلاً عن وثائق أعدت للدورة.

جيم - انتخاب الرئيس - المقرر

٨- في جلسته الأولى، عين الفريق العامل السيد بينهيرو رئيساً - مقرراً لدورته الثامنة والعشرين. وأكد الرئيس، في ملاحظاته الاستهلالية، استمرار التحدي الذي يمثله الرق والممارسات الشبيهة به، مشيراً إلى أنه رغم الاعتقاد بأن هذه الممارسات هي من مشاكل القرنين التاسع عشر والعشرين، تبين أعمال الفريق العامل لا استمرار الرق كمشكلة عالمية فحسب، بل نموه في بعض المناطق. وأعرب المتكلمون عن امتنانهم للرئيسة المنتهية مدة رئاستها، السيدة ورزازي.

دال - إقرار جدول الأعمال

٩- أقر الفريق العامل، في جلسته الأولى، جدول أعماله بالاعتماد على جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2003/1).

ثانياً - أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناجمة عنه، وخاصة التمييز القائم على نوع الجنس (مثل الزواج القسري وزواج الأطفال وبيع الزوجات)

١٠- تحدث في إطار هذا البند عدد كبير من المشاركين، وأدلى بعضهم بشهادات شخصية. أما السيدة ورزازي، وبوصفها مقررة خاصة للجنة الفرعية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة، فقد حذرت المشاركين من التطرق في هذا المجال الحساس إلى ثقافات أو أديان بعينها. وأيدها في ذلك السيد بينهيرو والسيد عبد الستار، إذ أشار الثاني إلى أن القانون الإسلامي لا يجيز هذه الأفعال أو يقبل بها. وقالت إنه ينبغي انتقاء الأمثلة بتعقل تجنباً

للظن أن بلداً بمفرده مستهدف. أما التحدي فهو زيادة قدرة الحكومات على مكافحة تلك الممارسات. وفيما أقر بعض المشاركين بذلك، أكدوا أن الفريق العامل يهتم بالقيم العالمية وأنه لا يمكن التذرع بالاختلافات الثقافية للتغاضي عن هذه التجاوزات. وأحد الأمثلة على ذلك تعدد الزوجات في أفريقيا، الذي ساعد على مر التاريخ على زيادة حجم الأسرة ومن ثم على زيادة قدرتها على البقاء. وأشار السيد ديكو إلى إمكانية إبراز الجوانب الإيجابية لبعض التقاليد الثقافية من منظور حقوق الإنسان.

١١- وفي أثناء مناقشة الزواج القسري وزواج الأطفال، أكد بعض المشاركين أن ما يساعد على ذلك هو عدم المساواة بين الجنسين، وعدم وجود ثقافة تشجع تعليم الفتيات، وقلة الثقة بالنفس لدى الفتيات. وأشار بعض المشاركين إلى أن عدم المساواة بين الجنسين يبدأ حتى قبل الولادة، وذلك بانتقاء جنس الأجنة. واستمع الفريق العامل إلى عدد من الشهادات بشأن نساء من أصل باكستاني وبنغلاديشي يعشن في المملكة المتحدة وأجبرن على الزواج في باكستان وبنغلاديش من رجال كثيراً ما يتزوجوهن بقصد الهجرة إلى المملكة المتحدة. وعرض فيلم وثائقي تليفزيوني قصير عن هذا الموضوع، واستمع الفريق العامل إلى أفراد من أجهزة الشرطة ووكالات التحقيق الجنائي في المملكة المتحدة عن مبادراتهم لمكافحة هذه الظاهرة وعن مساعدتهم لضحايا الزواج القسري. وقدم المراقب من المملكة المتحدة وصفاً لوحدة أنشئت في مكتب الشؤون الخارجية والكمنولث في المملكة لمساعدة الضحايا، وقد قدمت هذه الوحدة في العام الماضي المساعدة لأكثر من ٢٥٠ ضحية. وعقدت حكومات الاتحاد الأوروبي اجتماعاً بشأن هذه المسألة في حزيران/يونيه من هذا العام.

١٢- واستمع الفريق أيضاً إلى شهادة شخصية من ضحية زواج قسري في الكاميرون. أما مسألة حوادث القتل دفاعاً عن الشرف فقد أثيرت في إطار حالات الزواج القسري، وقال السيد عبد الستار إنه ليس في ذلك ما هو "مشرف".

١٣- واستُمع كذلك إلى عدد من الشهادات التي تتعلق بما يلي: `١` عروس طفلة من كوت ديفوار؛ `٢` وامرأة باكستانية أجبرت على الزواج في بلدها؛ `٣` وشابة سريلانكية تم الاتجار بها لاستعبادها جنسياً؛ `٤` وامرأة من روسيا اختارها رجل من الولايات المتحدة عروساً له عبر شبكة الإنترنت. ورغم اختلاف الحالات الأربع، تبين منها أن أي امرأة تحرم من أبسط حرياتها وحقوقها وتخضع لمعاملة وحشية وسيطرة في إطار علاقات شراكة حميمة تكون امرأة في حالة استعباد.

١٤- وقدم عرض عن قضية زواج الأطفال في الهند، الذي ما زال منتشراً رغم التشريع الذي اعتمد في عام ١٩٢٩ وعدِّل في عام ١٩٧٨. وقدمت فيه إحصاءات عن عدد الحالات من زواج الأطفال بحسب الفئات العمرية والمناطق الحضرية والريفية. وأكد العرض كذلك أن العوامل الرئيسية المؤثرة في زواج الأطفال هي المعتقدات الاجتماعية والتقليدية، والافتقار إلى ثقافة تنادي بتوفير التعليم للفتيات، والفقر، والعنف المترلي الذي يمارس ضد الفتيات. وقد أحرزت حملة وقف زواج الأطفال التي نظمتها الحكومة النجاح في منع زواج الأطفال.

١٥- وأبلغ الفريق العامل بالأنشطة التي اضطلعت بها منظمة باكستانية في مناهضة قوانين تمييزية في ذلك البلد، لا سيما قانون الحدود الذي يُجرِّم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج ويميز ضد المرأة. كما تلقى الفريق معلومات عن مسألتي الزواج القسري وزواج الأطفال في زامبيا. وقد ألقي الضوء مرات عديدة على أهمية دور التعليم الإلزامي المجاني، ولا سيما للفتيات، باعتباره وسيلةً لمكافحة الزواج القسري وزواج الأطفال.

١٦- واستمع الفريق العامل إلى عدد آخر من الشهادات بشأن أطفال يحملون جنسية مزدوجة، جنسية المملكة العربية السعودية وجنسية الولايات المتحدة، قام آباؤهم السعوديون باختطافهم من الولايات المتحدة إلى المملكة العربية السعودية على الرغم من أن الحق في حضانتهم كان قد منح لأمهاتهم. واستمع الفريق العامل إلى شهادة ضحية سابقة وشهادة أم فتاة مخطوفة. وقدم المراقب من المملكة العربية السعودية عرضاً مفصلاً لهذه الحالات وحذّر من استخدام مصطلحي "الرق" و"الاختطاف" في هذه الحالات لأن محكمة وطنية قد منحت الحق في الحضانة للآباء. كما أشار إلى سبع حالات تتعلق بأطفال سعوديين أخرجتهم أمهاتهم من المملكة العربية السعودية، حارمة بذلك الآباء من إمكانية الوصول إليهم.

١٧- و ناقش الفريق العامل مسألة التمييز ضد الأقليات وجماعات السكان الأصليين الموجودة في مناطق في الهند وباكستان ونيبال باعتباره عاملاً يعزز العمل الاستعبادي. وأشار أحد المشاركين إلى أن نسبة ٩٥ في المائة من عمال المناجم في راجستان (الهند) هم من الداليت أو من السكان الأصليين، وأن جميع ضحايا العمل الاستعبادي والعمل القسري في هذه البلدان الثلاثة هم في الواقع إما من الداليت، أو من الطبقة الدنيا، أو من السكان الأصليين أو من الأقليات الأخرى. وقامت ممارسات الرق هذه واستمرت على أساس التمييز الاجتماعي. وأكد مشارك آخر وجود تمييز في الهند ضد من يسمون "الشعوب القبلية". وقدمت أيضاً معلومات عن حالة فئات إثنية متنوعة في النيجر.

١٨- و ناقش الفريق العامل حالة الأطفال الذين أضحوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جنوب أفريقيا.

١٩- وتحدث ممثلان لمنظمة الصحة العالمية أمام الفريق العامل عن الآثار الصحية للزواج القسري أو المبكر. وقد أبرز هذا العرض الأضرار البدنية والصدمات النفسية الكثيرة التي تعاني منها الفتيات والمراهقات جراء هذه الحالة، وعلى الأخص الآثار السلبية للحمل المبكر، مثل وفاة الأمهات واعتلالهن ووفاة الرضع والإصابة بأمراض تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والتعرض للعنف.

٢٠- وذكر السيد ديكو وأعضاء آخرون في الفريق أنه يمكن أن يطلب إلى وكالات الأمم المتحدة تقديم مواد مكتوبة إلى الفريق العامل قبل انعقاد الدورة تجعل من الحوار في أثناء الدورة أكثر فائدة.

٢١- والتقى الفريق العامل السيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق. وتحدث المقرر الخاص بإيجاز عن ولايته، للنهج الذي يتبعه إزاء هذه القضية، وعمله الحالي، ولا سيما من حيث التمييز على أساس نوع الجنس. وأكد أهمية عدم التمييز في ولايته. وقد بيَّن في تقريره الأولي المقدم إلى اللجنة أن قلة حقوق الملكية هي العامل الوحيد الأكثر حسماً في جعل النساء يعشن في حالة فقر. وأبرز كذلك المشاكل المرتبطة بالاكتظاظ المترلي (مثل العنف المترلي وسفاح القربى)، والعنف في أثناء الإخلاء القسري (بما في ذلك الإخلاء الناجم عن مشاريع التطوير) وأثر ذلك النفسي على المرأة. كما تشمل ولايته الأشخاص الذين يعيشون في ظروف شبيهة بالرق (مثل، عمال المزارع الكبيرة)، وعمل الأطفال، وأطفال الشوارع، والأشخاص الذين يتخذون من منازلهم مكاناً للعمل أيضاً. كما أشار المقرر الخاص إلى الصلات التي تربط بين قضايا الإسكان والعنف ضد المرأة.

ثالثاً - استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق

ألف - حالة الاتفاقيتين

٢٢- عُرض على الفريق العامل، في إطار البند ٤(أ) من جدول أعماله، تقريران عن حالة الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2003/2 وE/CN.4/Sub.2/AC.2/2003/3) وقائمة بأسماء البلدان التي لم تصدق على هاتين الاتفاقيتين.

٢٣- وقام مراقب عن منظمة غير حكومية بإبلاغ الفريق العامل بأن حكومة المملكة المتحدة لم تتصل بمنظمته بشأن التصديق على اتفاقية عام ١٩٤٩ رغم وعد منها بذلك في الدورة الأخيرة. فرد المراقب عن المملكة المتحدة قائلاً إن حكومته لم تتلق أي اتصال من تلك المنظمة غير الحكومية. وأكد مجدداً موقف حكومته ومفاده أن بروتوكول باليرمو قد أبطل اتفاقية عام ١٩٤٩.

٢٤- وأكد أعضاء الفريق العامل على أهمية هذا البند بالذات من جدول الأعمال، وأيدهم في ذلك مشاركون عديدون. أما حالة التصديق على الاتفاقيتين والمعلومات التي قدمت عن تنفيذ برامج العمل اعتبرت من المؤشرات الرئيسية للنجاح في مكافحة الرق والممارسات الشبيهة به. وستخصص فترة زمنية كافية لتناول هذا البند في دورات لاحقة.

٢٥- واقترح السيد ديكو ما يلي:

(أ) أن يستعرض الفريق العامل اتفاقيات غير الاتفاقيتين الخاصتين بالرق، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) وأن يتابع الفريق العامل إحدى توصياته السابقة بشأن صياغة بروتوكولات لاستكمال الاتفاقيتين؛

(ج) وأن تسأل البلدان التي لم تصدق على اتفاقيتي الرق وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة عن العوائق التي تعتقد أنها تحول دون التصديق.

٢٦- ووافق السيد بينهيرو والسيد عبد الستار على وجوب أن يبحث الفريق العامل عن السبل التي تشجع التصديق على الاتفاقيتين ذات الصلة. وذكرت السيدة ورزازي أن الفريق العامل قد شارك خلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٩ في مشاورات غير رسمية مع دول لم تصدق على هاتين الاتفاقيتين.

باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل

٢٧- في إطار هذا البند، عُرضت على الفريق العامل معلومات مقدمة من دول، وهيئات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية عن مسائل ذات صلة بموضوع الرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2003/4)، لا سيما تنفيذ برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة (E/CN.4/Sub.2/2003/26). وعلَّق أعضاء اللجنة على هذه المعلومات، مؤكدين أهمية إدراج مواد بشأن الفساد والدين الدولي. كما أشاروا إلى أهمية ضمان إجراء متابعة ملائمة، وأدلوا بتعليقات على تطبيق القوانين خارج النطاق الإقليمي، كما حدث في فرنسا وقبرص، ولاحظ الخبراء باهتمام التقرير الفرنسي عن التصوير الإباحي والقصَّر، وشبكة الإنترنت والاشتهاء الجنسي للأطفال، والقوانين المقترحة بشأن العنف المترلي في ناميبيا، وإنشاء لجنة معنية بعمل الأطفال في باراغواي. كما لاحظوا بقلق القول في رد أوغندا بعدم وجود أي عمالة للأطفال الذين هم دون سن ١٢ سنة في ذلك البلد، إذ إن ذلك يشير إلى السماح للأطفال الذين تجاوزوا تلك السن بالعمل. أما التقرير عن الزيادة في بيع الأطفال في ذلك البلد، فيبعث أيضاً على القلق. ورحب أعضاء الفريق ببرنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلق بأشكال الرق المعاصرة، وأكدوا على ضرورة أن تعمل اليونسكو والفريق العامل معاً في هذا الشأن.

٢٨- واقترح على الفريق العامل أن ينشئ نظاماً لمتابعة المعلومات المقدمة عن تنفيذ برنامج العمل متابعة ملائمة. فمن شأن هذه المتابعة أن تساعد في تقييم التقدم المحرز وفي تحديد الصعوبات التي تعترضه، ومن شأنها أيضاً أن تشجع الدول على مواصلة تقديم المعلومات.

رابعاً - استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير الرامية إلى منع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك اعتبار الفساد والديون الدولية من العوامل المعززة لأشكال الرق المعاصرة

ألف - الاستغلال الاقتصادي

٢٩- تحدث رئيس برنامج العمل الخاص بمكافحة السخرة التابع لمنظمة العمل الدولية بإيجاز عن عمل البرنامج وعرض بعض المنشورات التي صدرت حديثاً عن هذا البرنامج. ووجه اهتماماً خاصاً إلى حلقتي العمل بشأن السخرة اللتين عقدتا في الاتحاد الروسي والصين، وإلى الشراكة التي أقيمت مع حكومة باكستان لمكافحة العمل الاستعبادي، وإلى العمل بشأن الاتجار بالأشخاص في أوروبا والولايات المتحدة. وأشار إلى أن السخرة ستكون موضوع التقرير العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي سيقدم في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتسعى منظمة العمل الدولية في هذا التقرير إلى تقدير مدى حدوث هذه المشكلة في جميع أنحاء العالم. وقال إن منظمة العمل الدولية ترغب في تعزيز التعاون مع الفريق العامل، لا سيما فيما يتعلق بموضوعه ذي الأولوية في دورته لعام ٢٠٠٤ وهو موضوع السخرة. واقترح الفريق العامل عقد اجتماع مائدة مستديرة لهذا الموضوع مع ممثلين عن منظمة العمل الدولية في أثناء دورته القادمة؛ لذلك فإن من المهم تجنب عقد الدورة القادمة في أثناء فترة انعقاد مؤتمر العمل الدولي. وأعرب مشاركون آخرون عن قلقهم إزاء موقف منظمة العمل الدولية من البغاء كشكل من أشكال العمل، وقد أيدهم في ذلك السيدة ورزازي.

٣٠- وفي إطار هذا البند، أثار المشاركون القضايا التالية:

(أ) وضع العمال المهاجرين من أفريقيا وآسيا واستغلالهم في لبنان. أكد المشاركون والسيدة ورزازي أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأهمية تصديق البلدان المستقبلة لهم على هذا الصك؛

(ب) الاتجار بالصبيان لإرسالهم إلى الإمارات العربية المتحدة لاستخدامهم في مهمة ركوب الجمال في سباق الجمال؛

(ج) وضع العمال الزراعيين والعمال في معامل الطوب في باكستان؛

(د) السخرة والرق في السودان واستمرار خطف النساء والأطفال في ذلك البلد؛

(هـ) تفاقم حالة عمل الأطفال في الأرجنتين إثر الأزمات الاقتصادية التي حدثت في السنوات الأخيرة، وتنفيذ مشروع يموله الصندوق الاستئماني للتبرعات لمساعدة هؤلاء الأطفال؛

(و) قضية ما يسمى بـ "نظام المدارس الصناعية" الذي طبق في آيرلندا واشتركت فيه الحكومة والكنيسة الكاثوليكية، إذ أخضع هذا النظام الأطفال للمعاملة السيئة، والعمل، والاستغلال الجنسي؛

(ز) وضع المهاجرين غير النظاميين ومعاملتهم في الولايات المتحدة، لا سيما في القطاع الزراعي وفي الولايات الجنوبية؛ وقالت منظمة غير حكومية إنه يمكن لوزارة العدل في الولايات المتحدة أن تولي مزيداً من الاهتمام لحالات عبودية الدين؛

(ح) العمل القسري الذي يفرض على العمال في مناطق نائية في البرازيل؛ ورد المراقب عن البرازيل قائلاً إن الحكومة على علم بهذه المشكلة، وأورد عدداً من المبادرات التي تضطلع بها البرازيل لمعالجة هذه المشكلة؛

(ط) العمال المترليون؛ اقترحت السيدة ورزازي أن ينظر الفريق العامل أيضاً في مسألة استغلال الدبلوماسيين للمستخدمين المترليين.

٣١- وفي مسألة عبودية الدين وعمل الأطفال، علق المراقب عن الهند على عدم جدية بعض المنظمات في استخدامها بيانات لم تتأكد من صحتها. وفيما أقر بظهور حالات مؤسفة من حالات العمل الاستعبادي ومن عمل الأطفال، أبرز الخطوات والإنجازات الإيجابية لبلده. وذكر أنه يجري إعداد دراسات استقصائية في ١٢٠ مقاطعة وإنفاق مبلغ يتجاوز ٥٥ مليون دولار على إعادة تأهيل الأطفال العاملين. وذكر أيضاً أن بلده أقر التعليم الإلزامي والمجاني للأطفال الذين هم بين السنة السادسة والرابعة عشر من عمرهم.

٣٢- أما فيما يتعلق بقضية العمال المهاجرين، فقد أدانت المراقبة عن بنغلاديش المعاملة اللاإنسانية والتمييز والعنصرية التي يتعرض لها العمال المهاجرون. وأكدت الضعف الشديد في حال المرأة، وأيدت السيدة ورزازي في تأكيدها أهمية أن تصدق البلدان المتقدمة على اتفاقية العمال المهاجرين؛ فالتصديق عليها من جانب البلدان المرسلة للعمال فحسب من شأنه أن يقوض فعاليتها.

٣٣- وأشار المراقب عن باكستان إلى حظر العمل الاستعبادي والسخرة في قانون بلده ودستوره. وأعرب عن أسفه لأن الفريق العامل يزود بصورة دورية بأرقام وبيانات لا تستند إلى أي بحث علمي. وأقر بوجود ما يؤسف له من عمل استعبادي وسخرة في بلده، وأكد التزام السلطات الباكستانية المستمر بمكافحة هاتين الظاهرتين.

٣٤- وأشار أعضاء الفريق العامل كذلك إلى أهمية النظر في أثر الفساد والدين الدولي كعاملين من العوامل التي تسهم في تعزيز الرق. وفي مسألة الفساد، قال المراقب عن نيجيريا، إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسلم بأهمية

إعادة الأموال والأصول المكتسبة بالفساد والمرسلة إلى الخارج إلى بلد المنشأ، وأيده في ذلك المراقبان عن بنغلاديش وباكستان. وقال إنه يمكن الاستفادة من هذه الأموال في إنشاء آليات وإجراءات ترمي إلى مكافحة الاستغلال والاتجار والرق.

باء - الاستغلال الجنسي

٣٥- استمع الفريق العامل إلى نتائج مشروعٍ نفذ بدعم من صندوق التبرعات، وهدفه إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المُتاجر بهم في الهند. وأفادت إحدى الاستنتاجات بأن إعادة إدماج الأطفال مع أفراد الأسرة لا يكفي في حد ذاته.

٣٦- وتحدثت المراقبة عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بإيجاز عن عمل اليونيسيف في ميدان حماية الأطفال. فأشارت إلى الانتقال من التركيز على ظروف حياة الأطفال إلى التركيز على بيئتهم . والغرض من ذلك النهج هو العمل على تغيير المواقف وتناول الأعراف؛ وتعزيز التزام الحكومة؛ وضمان إجراء نقاش مفتوح بشأن هذه القضايا عبر وسائط الإعلام والمجتمع المدني؛ وكفالة وضع التشريعات وتنفيذها؛ وبناء قدرات المهنيين العاملين في أوساط الأطفال؛ والعمل في أوساط الأطفال أنفسهم (من خلال منظمات غير حكومية)؛ وتوفير نظم ملائمة للرصد والإبلاغ ؛ وتقديم خدمات الدعم لضحايا التعدي. وتحدثت باختصار عن متابعة اليونيسيف للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في يوكوهاما باليابان. ورداً على سؤال من أحد المشاركين قالت إن اليونيسيف ترصد في الوقت الحالي ميزانية لحماية الأطفال تقارب مبلغ ١٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ لكنها لا تتضمن مشاريع لا تشكل حماية الأطفال إلا عنصراً واحداً من عناصرها.

٣٧- واستمع الفريق العامل كذلك إلى مدير دائرة تنظيم شؤون الهجرة في منظمة الهجرة الدولية في كلمة له عن العمل الذي تضطلع به الدائرة لمكافحة الاتجار بالبشر. فهي تأخذ باستراتيجية ذات شقين هما الوقاية وتقديم المساعدة إلى الضحايا، وتشمل ما يلي: إجراء بحوث وتنظيم حملات إعلامية؛ وتقديم المساعدة التقنية، وتوفير التدريب المخصص وبناء القدرات بالتعاون مع السلطات، وإنشاء ودعم شبكات غير رسمية من الجهات التي تقدِّم الخدمات؛ وتمكين الشركاء المحليين؛ وتوفير المأوى وتقديم المساعدة للضحايا الراغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي.

٣٨- وأثارت إحدى المشاركات مسألة قيام عاملين في ميدان المعونات وعناصر في عمليات حفظ السلام بالاتجار بالأشخاص واستغلالهم جنسياً، لا سيما في منطقة غرب أفريقيا، وذلك وفقاً لما أوجزه تقرير من الأمم المتحدة (A/57/465). وقالت إن استنتاجات التقرير لم تلق إلا متابعة ضئيلة، وصدر قليل من قرارات التوبيخ و لم توجه لأحد أي تهم جنائية.

٣٩- وبحث الفريق العامل بروتوكول باليرمو. وأعرب عدد من المشاركين عن قلقهم إزاء وثيقة معنونة "دليل مشروح لبروتوكول الأمم المتحدة الجديد بشأن الاتجار" لاعتقادهم أن هذا الدليل يقوِّض البروتوكول ويضعفه. وقدمت منظمة غير حكومية نتائج دراسة استقصائية للمبادرات الوطنية لتقديم الدعم والمساعدة وفقاً لهذا البروتوكول. وأفادت إحدى هذه النتائج بأن السماح للضحايا بالبقاء في البلد المستقبِل حتى التعافي قد تزامن مع ارتفاع معدلات إدانة المتاجرين في ذلك البلد. كما تضمنت الدراسة وصفاً لمبادرات في الاتحاد الأوروبي ومجموعة من دول أوروبا الشرقية والبلقان.

٤٠- ووجه انتباه المشاركين إلى الفقرة ٢٠١ من برنامج عمل ديربان التي أوصت بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان سنة أو عقدٍ للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤١- وبحثت مرةً أخرى قضية الاتجار بالنساء النيجيريات في اتجاه أوروبا، لا سيما إيطاليا، بما في ذلك قضية محدّدة هي قضية تكاليف جوازات السفر التي تصدرها السفارة النيجيرية في روما. وقال المراقب عن نيجيريا إن الحكومة ستسعى إلى تخفيض هذه التكاليف، لكن يوجد عدد من الأسباب للإبقاء على الرسوم عند مستواها الحالي، منها الحفاظ على "قيمة" الوثيقة في نظر الناس. وانتقدت منظمة الإطار القانوني للاتجار في إيطاليا. وكرر المراقب عن إيطاليا تأكيد الشعور بالقلق الذي أعربت عنه السلطات الإيطالية في الدورة الأخيرة للفريق العامل إزاء وضع الفتيات اللواتي يأتي بهن التجار إلى البلد وإزاء ضحايا الاعتداءات الجنسية. وأشار إلى أن بلده صدق على بروتوكول باليرمو وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتبر الرق جريمة ضد الإنسانية. وقدم معلومات محددة عن مشاريع التعاون التقني التي تمولها إيطاليا وعن تطبيق القانون الذي يوفِّر الحماية وتصاريح الإقامة المؤقتة للضحايا اللواتي تعاونّ مع السلطات من أجل تحديد هوية المتاجرين.

٤٢- وفي هذا الصدد، دعا مشاركون كثيرون إلى وضع تشريعات من شأنها أن توفر الحماية وتمنح الإقامة لضحايا الاتجار دون أن يكون ذلك مشروطاً بتعاون الضحايا.

٤٣- وناقش الفريق العامل كذلك حالة الإتجار والبغاء في:

(أ) أمريكا الوسطى، لا سيما من أو عبر السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا إلى المكسيك وغواتيمالا والولايات المتحدة. وقد ذُكرت في هذا الإطار مسؤولية سائقي الشاحنات، فضلاً عن تغاضي المجتمع ككل عن ذلك. ووصفت ممثلة المكسيك التدابير التي اتخذها بلدها لمكافحة الإتجار بالنساء والفتيات؛

(ب) فرنسا، في سياق توسيع الاتحاد الأوروبي؛

(ج) نيجيريا، على الأخص محنة أطفال الشوارع؛

(د) الهند، على الأخص في مدينة دلهي ومومباي وكولكتا؛

(هـ) في غواتيمالا، على الأخص مسألة الفتيات المومسات في الشوارع.

٤٤- وناقش الفريق العامل مسألة جعل البغاء مشروعاً. واستمع إلى نتائج دراسة عن زبائن المومسات. وقيل إن إنهاء الطلب على المومسات هو السبيل الرئيسي إلى القضاء على البغاء. وأشار السيد أوغورتسوف إلى دراسة عن آثار جعل البغاء مشروعاً في ولاية فكتوريا في أستراليا، وإلى الوضع في الاتحاد السوفياتي السابق. كما ناقش الفريق العامل التجارب الإيجابية في السويد والفلبين.

٤٥- وشكك المراقب عن الاتحاد الروسي في عدد النساء الروسيات ضحايا الاتجار مشيراً إلى أن العديد من النساء من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق أصبحن مواطنات روسيات عادة بسبب اللغة.

جيم - أشكال الاستغلال الأخرى

٤٦- أُثيرت مسألة التبني، بتركيز على الأولوية التي تولى في أحيان كثيرة لمصالح الزوجين المتبنّين مقابل مصالح الطفل المتبنى. وقدمت منظمة غير حكومية تقريراً عن الاتجار بأعضاء الأطفال، مشيرة فيه إلى أمثلة مزعومة في الهند وإيطاليا.

٤٧- وأشار أحد المشاركين قضية مواطن بريطاني محتجز في القاعدة العسكرية للولايات المتحدة في خليج غوانتنمو، بكوبا، زاعماً أن وضعه كـ"مقاتل عدو" دون منحه الحق في الرجوع إلى المحكمة هو وضع شبيه بالرق. فتساءل المراقب عن الولايات المتحدة عما إذا كان من المناسب أن يناقش الفريق العامل هذه المسألة. ودون التطرق إلى جوهر هذه المسألة، ذكر السيد ديكو أن استنتاجات الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (انظر E/CN.4/2003/8) التي تفيد بأنه يحق لأولئك السجناء الحصول على وضع أسرى الحرب. كما أشار إلى أن الرق ذكر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

خامساً -أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٤٨- قدم أحد أعضاء مجلس أمناء الصندوق الاستئماني للتبرعات تقييماً عاماً ومالياً لأنشطة مجلس الأمناء. واستناداً إلى الأنشطة المنفذة في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، قال إن الصندوق سيحتاج إلى تبرعات بمبلغ لا يقل عن ٣٠٠ ٠٠٠ دولار، وذلك قبل انعقاد الدورة القادمة لمجلس الأمناء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٤٩- ووجه عدد من المشاركين نداءات ناشدوا فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يقدموا تبرعات للصندوق. ووجه أحد المشاركين الانتباه إلى تبرعٍ بمبلغ ٠٠٠ ١٠ جنيه قدمته المملكة المتحدة إلى الصندوق.

٥٠- أمـــا عضو مجلس الأمناء فقد أطلع الفريق العامل على ما يساوره من قلق إزاء معلومات عن قرار بحل الوحدة الـــتابعة للأمانة والمسؤولة عن إدارة صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية للتبرعات. ورغم أن هذه الصناديق الاستئمانية تتابع عملها على ما يفترض، يخشى أن ينطوي ذلك القرار على آثار سلبية على مستقبل هذا الصندوق.

٥١- وأعرب جميع المشاركين عن مخاوفهم من هذه المعلومات المثيرة للقلق. وأبدوا أسفهم للافتقار إلى الشفافية والوضوح في هذه العملية. وأشاروا إلى أن وجود الصندوق الاستئماني وتمويله لمشاركة الضحايا في دورات الفريق العامل قد شكلا حافزاً جديداً لأنشطة الفريق. فشهادات الضحايا ومشاركة المنظمات الشعبية أغنت المناقشة التي يجريها الفريق وأعطتها بعداً إنسانياً يتفق ومبادئ حقوق الإنسان. واتفق جميع المشاركين على ضرورة الصندوق الاستئماني لضمان إجراء مناقشات غنية وحيوية في إطار الفريق العامل.

٥٢- وقرر أعضاء الفريق العامل أن يوجه الرئيس رسالة إلى المفوض السامي يطلعه فيها عما أعرب عنه من قلق بشأن هذه المسألة في أثناء الدورة.

سادساً - التوصيات المعتمدة في الدورة الثامنة والعشرين

ألف - اعتبارات عامة

٥٣- يرى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن الرق، بجميع أشكاله وممارساته، جريمة ضد الإنسانية وأن قبول أي دولة بهذه الممارسات ضمناً، بصرف النظر عما إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو إلى أي اتفاقيات أخرى ذات صلة، يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الأساسية.

٥٤- وتبين من استعراض المعلومات التي قُدمت إلى الفريق العامل أن أشكالاً خطيرة من أشكال الرق ما زالت موجـــودة وأن أشـــكالاً جديدة وخبيثة منه آخذة في الظهور. ونظر الفريق العامل على سبيل الأولوية في مسألة أشـــكال الـــرق المعاصرة المتعلقة بالتمييز والناجمة عنه، وبخاصة التمييز بين الجنسين، وركز على حالات الزواج القسري والزواج المبكر. ونظر مطولاً في القضايا المدرجة في جدول أعماله، بما فيها أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة.

٥٥- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بازدياد مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورته، ويعود الفضل في ذلك بوجه خاص إلى التمويل الذي قدمه الصندوق الاستئماني، وأعرب عن تقديره لما قدمته هذه المنظمات من

مساهمات قيمة لعمله. ورحب الفريق العامل بمشاركة العديد من ممثلي الحكومات مشاركة إيجابية للغاية. وأعرب عن امتنانه بوجه خاص لجميع الذين لم يكتفوا بحضور الدورة بل أجابوا أيضا على أسئلة المشاركين بروح تواقة للتعاون. وأعرب الفريق العامل عن عميق أسفه لتكرر غياب ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ورحب الفريق العامل بمشاركة ممثلي اليونيسيف والمنظمة الدولة للهجرة، وإن كانت مشاركة قصيرة. وفي هذا الصدد، أعاد الفريق العامل التأكيد بشدة على ضرورة حضورهم دوراته القادمة. ورحب بمشاركة منظمة العمل الدولية، لا سيما رئيس البرنامج الجديد، برنامج العمل الخاص الجديد لمكافحة السخرة، وبالمعلومات التي قدمتها عن أنشطتها، كما رحب بمشاركة منظمة الصحة العالمية والمعلومات التي قدمتها عن آثار زواج الأطفال. ورحب أيضاً بمشاركة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق في إحدى جلساته. وأعرب أيضاً عن أمله في أن تتوفر للمقررين الخاصين الآخرين، لا سيما المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، الموارد المالية الكافية لمشاركتهم في دورات الفريق القادمة. وأشار الفريق العامل إلى ضرورة العمل بصورة وثيقة مع آليات لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦- وهنأ الفريق العامل جميع المشاركين على ما أجروه من حوار مثمر وما تحلوا به من روح التعاون وعلى الجو الإيجابي الذي جرت فيه المداولات، وأعرب عن أمله في استمرار هذا الموقف العام في المستقبل حتى يطور الفريق العامل قدراته تطويراً كاملاً لتعزيز التعاون الدولي في دراسة هذه المسائل.

باء - التوصيات

٥٧- اعتمد الفريق العامل التوصيات التالية في دورته الثامنة والعشرين.

١- توصيات عامة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد خصص **دورته الثامنة والعشرين لإجراء تقييم شامل لسائر أشكال الرق المعاصرة،**

وإذ يؤكد من جديد **أن لكل امرأة ورجل وطفل حقاً أساسياً في التحرر من جميع أشكال الرق والاستعباد،**

وإذ يساوره القلق **لأن المعاهدات التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، فضلاً عن الصكوك الأخرى ذات الصلة بعمل الفريق العامل، لم يصدق عليها عالمياً،**

وإذ يأخذ في الاعتبار ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل، وعدم توفر الوقت بما يسمح لها بتقديم مساهمتها كاملة في عمل الفريق،

١- *يعرب* عن امتنانه لجميع المشاركين على ما قدموه لـــه من معلومات تتعلق بجميع أشكال الاستغلال؛

٢- *يرى* أن الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والأمية، والجهل، والنمو السكاني السريع، وفيروس نقص المـــناعة البشـــرية/الإيـــدز، والحكم الصالح، والفساد والإفلات من العقاب، والتمييز بجميع أشكاله، والنزاعات المسلحة هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة، ويحث وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على أن تدرج في برامجها للمساعدة التقنية أنشطةً ترمي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وأسبابهما؛

٣- *يرى أيضاً* أنه ينبغي إرساء عمليتي التنمية المستدامة والعولمة على أساس الإنصاف، والمساواة، وعدم التمييز، والحصول على الخدمات العامة، والشفافية والحكم الصالح؛

٤- *يوصـــي* بدعوة جميع الدول غير الأطراف في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطـــال الـــرق وتجـــارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشـــخاص واســـتغلال بغـــاء الغير لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن وأن تصدر ما يلزم من تشريعات لضمان توافق قوانينها مع أحكام هذه المعاهدات؛

٥- *يطلـــب* إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل، إلى جانب قائمة الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيتي عام ١٩٥٦ وعام ١٩٤٩، بقائمة تورد أسماء الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لســـن الزواج، وتسجيل عقود الزواج؛ وعلى البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)؛

٦- *يعرب* عن أمله في أن يحصل الفريق العامل على تعاون جميع الدول، وخصوصاً أكثر الدول اهـــتماماً بالأمر، بشأن الموضوع السنوي الذي اختاره الفريق العامل، وهو السخرة في عام ٢٠٠٤، ويدعو المـــنظمات غـــير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم معلومات وشهادات فيما يتعلق بالموضوع الخاص الذي يختاره للنظر فيه أثناء الدورة السنوية للفريق العامل؛

٧- *يقرر*، أن تكون المسألة ذات الأولوية لعام ٢٠٠٥، في سياق الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل، إجراء تقييم لأنشطة الفريق العامل؛

٨- *يطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في تخصيص يومي عمل آخرين لاجتماعات الفريق العامل.

٢- أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناجمة عنه، لا سيما التمييز بين الجنسين

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يسلم بأن التمييز، ولا سيما التمييز بين الجنسين، هو أحد العوامل العديدة التي تديم الرق،

وإذ يدرك أن ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق ينتمون عادة إلى أقليات أو إلى جماعات عرقية محددة أو إلى فئات من الناس أكثر عرضة من سواهم لطائفة واسعة من الأفعال التمييزية، ومنهم النساء والأطفال والشعوب الأصلية والجماعات القائمة على النسب والعمال المهاجرون،

وإذ يساوره القلق إزاء الشهادات بالتي أدلي بها بشأن حالات الزواج القسري وزواج الأطفال، التي تؤثر بصورة رئيسية على الفتيات والشابات،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى التوصية العامة رقم ٢١ ، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية ،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يحيط علماً بالتعليق العام الجديد رقم ٤ الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن صحة ونمو المراهقين ضمن إطار اتفاقية حقوق الطفل،

١- *يحث* الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تفعل ذلك؛

٢- *تحث أيضاً* الحكومات على التنفيذ الكامل للتوصية العامة التاسعة والعشرين التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز القائم على النسب، وذلك باتخاذ إجراءات منها: استعراض تشريعاتها أو تعديلها أو سن تشريعات بهدف تحريم جميع أشكال التمييز على أساس النسب؛ وعلى التنفيذ الحازم للتشريعات والتدابير الأخرى النافذة؛ وعلى وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة يشترك فيها أفراد الفئات المتضررة، وترمي إلى القضاء على التمييز ضد أفراد الجماعات القائمة على النسب؛

٣- *تحث كذلك* الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية ترمي إلى مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومظاهر ذلك القائمة على أساس

نـــوع الجـــنس، عـــلى النحو الموصي به في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، بجنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١؛

٤- *يحث* الـــدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ أن تفعل ذلك؛

٥- *يوصي* بتنظيم حملات إعلامية بشأن هذه الاتفاقية؛

٦- *يدعـــو* الـــدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها واصلاحها عند الاقتضاء لرفع الحد الأدنى لســـن الزواج إلى ١٨ سنة بموافقة الأبوين أو بدونها، للفتيات والفتيان، وذلك وفقاً للتوصية العامة الجديدة رقم ٤، الصادرة عن لجنة حقوق الطفل؛

٧- *يدعو كذلك* الدول إلى تنفيذ برامج وسياسات ترمي إلى مكافحة الممارسات الضارة بصحة الأطفـــال، لا سيما الفتيات، وإلى تنظيم حملات إعلامية واسعة للتوعية بما يلحق بالفتيات من آثار وعواقب مدمرة جراء بعض الممارسات المحددة، مثل حالات الزواج المبكر/حالات الحمل المبكر.

٣- الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء الأدلة التي قدمت إليه بشأن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال،

وإذ يلاحـــظ أن الاتجار بالبشر غدا ظاهرة عالمية تطال كل قارة، وإذ يشدد على تحمل بلدان المنشأ والعبور والوصول كلها مسؤولية التصدي لهذه المشكلة،

وإذ يؤكـــد من جديد أن البغاء ممارسة لا تتفق مع كرامة الإنسان وقدره، ويشكل مصدر انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ يســـلم بأن الاتجار الدولي بالجنس والبغاء داخل البلدان هما من الأجزاء المترابطة لصناعة الجنس العالمية ويتعين تناول هذه الأجزاء مجتمعة،

وإذ يـــدرك أن القضاء على الاتجار يستوجب اتخاذ تدابير ملموسة ضد البغاء وممارسات الاستغلال الجنسي الأخرى،

وإذ يساوره القلق لأن بعض الدول قد جعلت البغاء مشروعاً ونظامياً،

واقتناعاً منه بأن جعل البغاء مشروعاً يفاقم الاستغلال الجنسي ويزيد الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعاً منه بأن البغاء لا يمكن أبداً اعتباره عملاً مشروعاً،

وإذ يعرب عن انزعاجه من التقارير التي تفيد بأن بعض البلدان المستقبلة تتذرع بمشاعر القلق إزاء الاتجار بالأشخاص لتقييد الهجرة والحصول على اللجوء السياسي،

وإذ يحيط علماً بأن الأحكام التي تصدر ضد المتاجرين المدانين في بعض البلدان لا تتناسب مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها،

وإذ يسلم بضرورة قواعد البيانات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتضمن معلومات عن المتاجرين المدانين في الإنفاذ الفعال لقوانين مكافحة الاتجار،

وإذ يساوره القلق لأنه لم يبدأ بعد نفاذ البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)،

وإذ يلاحظ بارتياح أن تعريف الاتجار بالأشخاص المستخدم في بروتوكول باليرمو لا يقتصر على الحالات التي تستخدم فيها القوة أو إلى الغش أو الخداع، بل يشمل أيضاً "إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الضعف"، وهو يتلاءم مع مبادئ اتفاقية عام ١٩٤٩،

واقتناعاً منه بأن الطلب على البغاء وعلى جميع أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى يقوم بدور حاسم في نمو واتساع نطاق البغاء والاتجار بالنساء والأطفال،

وإذ يلاحظ باهتمام أن عدة بلدان عديدة نجحت في تطبيق قوانين مكافحة للاتجار بالأشخاص، وفي تنظيم حملات تثقيف عامة في سعيها إلى إلغاء التساهل إزاء البغاء والاتجار بالأشخاص إلغاءً تماماً،

وإذ يدرك أن الاتجار بالأشخاص والبغاء يعتبران مشكلة متزايدة أيضاً في المناطق الحضرية الكبيرة،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية التي أوصت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن بعض المنظمات توزع على ما يزعم "أدلة" لبروتوكول باليرمو، تقلل فيها إلى الحد الأدنى من شأن البروتوكول وتوحي بأنه لا يتناول سوى الاتجار باستخدام القوة أو الغش أو الخداع،

١- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تستعرض المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وخاصة المبدأ التوجيهي ٢ الذي ينص على أن الاتجار يستوجب اللجوء إلى القسر و/أو القوة و/أو الخداع، وهذا يتعارض إذن مع تعريف الاتجار الوارد في البروتوكول الخاصة بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)؛

٢- *يحث* الحكومات على ضمان ألا تجعل سياساتها وقوانينها البغاء مشروعاً باعتباره عملاً تختاره الضحايا، أو تعزز جعل البغاء مشروعاً أو نظامياً؛

٣- *يطلب* إلى الحكومات أن ترفض أي شكل من أشكال تنظيم البغاء في بيوت الدعارة؛

٤- *يحث* الحكومات على الإحاطة علماً على نحو جدي بأن وجود الطلب على الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال هو الذي يديم البغاء والاتجار بالأشخاص، وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لمعاقبة أولئك الذين يشترون الخدمات الجنسية من الغير؛

٥- *يحث أيضاً* الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه؛

٦- *يطلب* إلى هيئات حقوق الانسان في الأمم المتحدة أن تتناول على سبيل الأولوية حالات انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالبغاء والاتجار بالأشخاص، وفقاً لاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛

٧- *يحث* الحكومات على كفالة أن تتضمن تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص تعاريف للاتجار لا تقل في شموليتها التعاريف الواردة في بروتوكول باليرمو؛

٨- *يحث أيضاً* الحكومات على ضمان إنزال العقوبة الملائمة بالمتاجرين، بما في ذلك إصدار أحكام تتناسب وخطورة جرائمهم؛

٩- *يطلب* إلى الحكومات إلى أن تنشئ وتحافظ على قواعد بيانات تتضمن معلومات عن أحكام الإدانة في حالات الاتجار بالأشخاص، وأن تتبادل هذه المعلومات مع بلدان أخرى ومع وكالات إنفاذ القوانين الوطنية والدولية؛

١٠- *يطلب* إلى الحكومات أن تصادر ممتلكات وموجودات من أدينوا من المتاجرين وغيرهم من أصحاب صناعة الجنس وشركائهم، وأن تستخدم العوائد في تعويض ضحاياهم وإعادة تأهيلهم؛

١١- *يطلب* إلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة أن تضع وتنفذ مدونات سلوك تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي على موظفي الأمم المتحدة والمتعاقدين معها والعاملين في ميدان المعونة الإنسانية، ويدعو المنظمات غير الحكومية إلى القيام بالأمر ذاته ضمن نطاق اختصاصها؛

١٢- *يدعو* لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وضع توصيات عامة لتوضيح إجراءات تقديم التقارير عما يتعلق بضحايا الاتجار، لا سيما لأغراض البغاء واستغلال بغاء الغير، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٤٩.

٤- توفير الدعم والمساعدة والحماية لضحايا الاتجار، لا سيما في البلدان المضيفة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يدرك ضعف ضحايا الاتجار وضرورة تقديم الدعم والمساعدة إليهم،

١- *يطلب* إلى الحكومات أن تقدم الحماية والمساعدة إلى الضحايا استناداً إلى اعتبارات إنسانية، على ألا تكون مشروطة بتعاونهم في ملاحقة مستغليهم، وذلك وفقاً لما ورد في المواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)؛

٢- *يحث* الدول على المبادرة إلى وضع برامج وقائية محلية ووطنية وإقليمية ودولية، تهدف إلى تثقيف الجمهور بشأن العواقب السلبية للبغاء والاتجار، وتحذير الضحايا المحتملين من أساليب المستدرجين والمتاجرين بهم، ومن مخاطر الاستغلال الجنسي؛

٣- *يشجع* البلديات على الانضمام إلى جهود مشتركة ترمي إلى وضع استراتيجيات موحدة لمنع البغاء والاتجار بالأشخاص ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال وتقديم المساعدة للضحايا من خلال شراكات إقليمية ودولية بين مدن البلدان المستقبلة والبلدان المرسلة؛

٤- *يطلب* إلى الحكومات أن تكفل حصول ضحايا الاتجار الذين أُنقذوا أو هربوا من الاستغلال الجنسي على جوازات سفر بديلة بتكلفة مخفضة؛

٥- *يشجع* الحكومات على تقديم خدمات قانونية مجانية لضحايا الاتجار كي يلتمسوا التعويض والجبر وغير ذلك من سبل الانتصاف؛

٦- *يطلب* إلى جميع الدول كفالة أن يكون توفير الحماية وتقديم الدعم للضحايا في صلب أي سياسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحديداً كفالة ما يلي:

(أ) ألا يكون الأشخاص المتاجر بهم محتجزين أو قيد المقاضاة أو معاقبين على جرائم تتصل بالاتجار بهم، ومنها البغاء وحيازة وثائق مزورة، في البلدان المضيفة وعند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية؛

(ب) منح الأشخاص المتاجر بهم فترة انتظار في البلد المضيف يجري خلالها تسوية وضعهم مؤقتاً في مجال الهجرة بغية إتاحة فرصة لهم لتلقي المشورة والمساعدة دون تأخير، بما في ذلك تأمين المأوى وتقديم النصح والخدمات الصحية والطبية والقانونية من وكالة متخصصة لكي يتمكنوا من التعافي من تجاربهم المؤلمة ويتخذوا قرارات عليمة بشأن ما إذا كانوا يرغبون التعاون في إجراءات الملاحقة القضائية؛

(ج) ألا ترحل أي ضحية من ضحايا الاتجار من البلد المضيف إذا وجد احتمال معقول بأنها سيعاد الاتجار بها أو إخضاعها لأشكال أخرى من الأذى الخطير، بصرف النظر عن قرارها بشأن التعاون في إجراءات الملاحقة القضائية؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص المتاجر بهم وأقربائهم من التخويف والتهديد والانتقام، لا سيما الأشخاص المتاجر بهم الذين يتعاونون مع السلطات في إجراءات الملاحقة القضائية؛

(هـ) القيام عند الاقتضاء بتوفير هذه الحماية أيضاً، للأفراد والمنظمات غير الحكومية الذين يساعدون ضحايا الاتجار؛

(و) إتاحة الفرصة لضحايا الاتجار لالتماس سبل الانتصاف والتعويض القانونية عما عانوه من انتهاكات؛

(ز) ألا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيراً سلبياً على المهاجرين النظاميين أو على حقوق اللاجئين القائمة بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٥- العمل الاستعبادي واستعباد المدين

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، وإلى أحكام اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ولا سيما المادة ١(أ) منها، التي تحظر استعباد المدين،

إذ يرحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لمكافحة استعباد المدين باعتمادها قوانين تحظر استعباد المدين وبوضعها إجراءات للتحقيق في تقارير فردية وتقارير أخرى عن استعباد المدين وإعتاق هؤلاء المدينين،

وإذ يضع في اعتباره أن الفساد هو عامل رئيسي في ديمومة هذه الممارسة البغيضة،

واقتناعاً منه بأن التعليم الأساسي للجميع هو شرط أساسي لتمكين العمال المستعبدين من الخلاص من الاستعباد، وأن توفير التعليم الابتدائي الإلزامي للجميع، وخاصة في المناطق الريفية، سيقلل من عدد العمال المستعبدين،

١- *يحث* الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعمد، على وجه الاستعجال، إلى وضع تشريعات شاملة لحظر العمل الاستعبادي بكل أشكاله، بما فيها أحكام لمعاقبة أي صاحب عمل يوظف العمال المستعبدين في المستقبل؛ وينبغي لهذه التشريعات أن تشمل تدابير للتعويض عن إخضاع الناس للعمل الاستعبادي واستعباد المدين، وللمساعدة على إعادة تأهيلهم، هذه المساعدة التي تشمل، كحد أدنى وحسب الاقتضاء، منحهم من الأرض ما يكفي لمعيشة أسرة واحدة خلال العام كله، ووضع أحكام قانونية لحماية ملكيتهم لتلك الأرض والإقامة فيها؛

٢- *يحث* الدول المعنية على إجراء دراسات استقصائية مستقلة وشاملة، بحسب المقاطعات الإقليمية، لتحديد عدد وموقع الأشخاص الخاضعين لعبودية الدين؛ وينبغي لهذه الدراسات الاستقصائية أن تتضمن تفاصيل إحصائية لأعداد الرجال والنساء والأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة في المجتمع التي تستخدم في العمل الاستعبادي. ويشجع على تحديد واسع النطاق لمواقع وجود المستبعدين وعلى جمع البيانات في البلدان والمناطق التي لم يُوثق بعد وجود العمل الاستعبادي فيها، للتأكد من وجود أو عدم وجود مشكلة، ومن ضرورة وضع دراسات استقصائية أكثر تفصيلا؛

٣- *يدعم* حملات الإعلام الجماهيري التي تستهدف على وجه التحديد الضحايا والجناة والتي يمكن أن توضح أن العمل الاستعبادي غير مشروع، وأن العمال المستعبدين غير مطالبين بسداد الديون وأن من حقهم تلقي تعويضات، وأن من يستغلون العمال بواسطة عبودية الدين يخضعون للمقاضاة؛

٤- *يشجع* خطط التدريب، التي تتم بالتعاون مع المنظمات المحلية المناسبة، بهدف ضمان جعل جميع المسؤولين (قضاة المقاطعات، والقضاة، والشرطة، وموظفو الهجرة وغيرهم) وأعيان الجمهور على فهم للقانون والطريقة التي يحظر بها العمل الاستعبادي، وبهدف جعلهم يقومون بدورهم في إنفاذه إنفاذاً مناسبا؛

٥- *يطلب إلى* الدول توفير الدعم للمنظمات التي تساعد ضحايا العمل الاستعبادي، ولا سيما عندما يواجهون المضايقة والتهديد؛

٦- *يطلب إلى* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، مثل اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها، تطوير برامج مشتركة لكسر حلقة الفقر والاستبعاد الاجتماعي التي تجعل الناس عرضة للاستغلال بواسطة العمل الاستعبادي؛

٧- *يحث* الدول على تصميم وتنفيذ برامج فعالة لمنع العمل الاستعبادي والقضاء عليه، على أن تشكل برنامجاً إنمائيا شاملاً. وينبغي لهذه البرامج أن تعالج ما يلي: الحصول على فرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني وغيره من التدريب العملي والرعاية الصحية الأساسية؛ وترتيبات إصلاح الأراضي وتأجيرها بإيجار أكثر إنصافا، وتوفير الشغل الثابت وتطبيق الحد الأدنى للأجور؛

٨- *يوصي* جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمصارف الإنمائية والوكالات الحكومية الدولية التي تضطلع بمبادرات إنمائية بأن تتخذ إجراءات للمساهمة في القضاء على عبودية الدين، ولا سيما بتوفير مصادر تسليف بديلة لصالح العمال المستعبدين؛

٩- *يوصي* بإنشاء آليات مناسبة مثل فريق مشترك بين الوكالات يعمل على الصعيد المحلي ويكون مسؤولا على الصعيد الوطني، في البلدان المتضررة، ويُشرك مختلف الوزارات الحكومية والنقابات العمالية ومنظمات أصحاب العمل، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، في القضاء على ممارسة عبودية الدين؛

١٠- *يدعو* السلطات الوطنية إلى تنفيذ التشريعات ذات الصلة بالعمل الاستعبادي تنفيذاً صارماً، وتسجيل عدد الدعاوى القضائية المرفوعة، والإدانات والأحكام الصادرة بحق أولئك الذين يستخدمون العمال المستعبدين ونشرها على نحو منتظم.

٦- القضاء على عمل الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

اقتناعاً منه بأن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للفتيان والفتيات يعتبر أداة أساسية في مكافحة عمل الأطفال وظاهرة أطفال الشوارع،

١- *يطلب إلى* الدول كفالة استفادة جميع الفتيان والفتيات من التعليم الإلزامي المجاني على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل وفي معاهدات أخرى؛

٢- *يطلب إلى* جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) ويطلب إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية؛

٣- *يطلب كذلك إلى* الدول سن تشريعات تضمن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والعبودية المترلية وأي شكل آخر من أشكال السخرة، وتناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة، وتنفيذ هذه التشريعات على النحو الصحيح؛

٤- *يحث* الدول على جعل تنفيذ خطط عملها الوطنية بما يتمشى مع التوصية رقم ١٩٠ المرفقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ أولوية من أولوياتها؛

٥- *يحث* جميع الدول على أن تعتمد، في أثناء سعيها للقضاء نهائياً على عمل الأطفال، تدابير ونظماً لحماية العمال الأطفال، وتضمن عدم استغلالهم، وتحظر تشغيلهم في أعمال خطرة، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، ما لم تنص القوانين الوطنية على معايير توفر حماية أكبر لهم؛

٦- *يدعو* المجتمع الدولي إلى التعاون على وضع بدائل فعالة لعمل الأطفال، ولا سيما الصغيرات منهن؛

٧- *يطلب إلى* الأمين العام دعوة كافة الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

٨- *يوصي* الدول بأن تدرج في خطط عملها تدابير مثل إصدار شهادات الميلاد بانتظام، وإنشاء آليات لتحديد هوية ضحايا الاتجار، واتخاذ تدابير شاملة لإعادة التأهيل، بما في ذلك توفير سبل الحصول على التعليم والتدريب المهني، وتدابير لمكافحة الفساد وتوفير الدعم للمنظمات غير الحكومية في الجهود التي تبذلها لإشراك أصحاب العمل بنشاط في إنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٩- *يطلب إلى* الوكالات الحكومية الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، فضلاً عن صد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مساعدة الدول في

الجهـــود التي تبذلها للتصدي للفقر والإقصاء الاجتماعي والأمية باعتبارها أسباباً جذرية في الحلقة التي تجعل الأطفال معرضين لأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٧- السخرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يحيط علما ببرنامج عمل منظمة العمل الدولية لمكافحة السخرة، ولا سيما برامجها التقنية والتعاونية المنفذة في دول متنوعة،

وإذ يرحـــب بالمعلومـــات المقدمة عن التدابير الإيجابية الرامية إلى مكافحة السخرة المتخذة في بلدان عديدة،

١- *يؤكد من جديد* أن السخرة شكل من أشكال الرق المعاصرة؛

٢- *يدعو* الدول المعنية إلى وضع تشريعات موحدة بشأن السخرة؛

٣- *يوصـــي* الدول المعنية باتخاذ إجراءات عاجلة للإسراع في المقاضاة الجنائية، وضمان الملاحقة القضائية الناجعة، وتطبيق العقوبات الفعالة بحق الذين يستخدمون السخرة كافة؛

٤- *يوصـــي* أيضاً بأن تتيح الدول للجمهور معلومات مفصلة عن مقاضاة ومعاقبة أولئك الذين يستخدمون السخرة، وأن تضطلع بتقييم لأثر هذه الممارسات؛

٥- *يقـــرر* أن ينظر في مسألة السخرة من باب الأولوية في دورته التاسعة والعشرين (٢٠٠٤)، على ضوء برنامج عمل منظمة العمل الدولية.

٨- العمال المهاجرون والعمال المترليون المهاجرون

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يرحب بدخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

إذ يلاحظ أن العمال المهاجرين كثيراً ما يخضعون لقواعد ولوائح تمييزية تمس كرامتهم الإنسانية، بما في ذلك إجبارهم على العيش منفصلين عن أزواجهم وأولادهم القصَّر، وذلك لفترات متطاولة في بعض الأحيان، وأنهم كثيراً ما يكونون ضحايا للعنف والعنصرية وكره الأجانب،

وإذ يساوره القلق إزاء حالات العمال المترليين المهاجرين الذين لا تدفع لهم أجورهم والذين يعرضون لشتى أنواع التعسف والذين يحرمون من حقوقهم،

وإذ ينبه إلى استغلال الأفراد باستخدام شبكات التهريب، ولا سيما عبودية الدين الناجمة عن المبالغ المدفوعة للمهربين،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2003/85)،

وإذ يسلم بأن ممارسة استغلال الأطفال خدماً مترليين ينتهك أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي و(رقم ١٨٢) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،

وإذ يساوره القلق إزاء ازدياد المعلومات والشهادات عن تعرض العاملات المترليات فتيات ونساء لسوء المعاملة،

١- *يدين بشدة* ممارسات معاملة العمال المهاجرين معاملة لا تقوم على المساواة وحرمانهم من كرامتهم الإنسانية؛

٢- *يحث* الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية العمال المهاجرين من الممارسات المذكورة أعلاه؛

٣- *يحث أيضاً* الحكومات على ضمان جعل لوائح الحماية تنطبق على أوضاع عمل المهاجرين وتؤمن لهم ظروف عمل آمنة؛

٤- *يحث* الدول على التحقيق مع المسؤولين عن قنوات الهجرة غير المشروعة المستخدمة لشراء وثائق مزورة للمهاجرين الذين يجري الاتجار بهم ومحاكمة أولئك المسؤولين؛

٥- *يحث أيضاً* الدول لا سيما البلدان المستقبلة، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ضماناً للتطبيق الكامل للاتفاقية؛

٦- *يحث كذلك* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، ولا سيما العمال المتزليون المهاجرون، والمعاقبة على مصادرة تلك الجوازات؛

٧- *يطلب إلى* المنظمات مثل منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأغذية والزراعة مساعدة الدول في الجهود التي تبذلها لحماية المهاجرين من التعديات.

٩ - الاستغلال الجنسي للأطفال وأنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وإذ يضع في اعتباره أنه يتم الاتجار بالأطفال في حالات كثيرة داخل البلدان وعبر الحدود لاستغلالهم؛

وإذ يشدد على أن تطبيق الاتفاقية حقوق الطفل تطبيقاً كاملاً سيمثل خطوة رئيسية لاستئصال بغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية واشتهاء الأطفال جنسياً وسفاح القربى والاستعباد، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، سواء في الواقع العملي أو بالقضاء على الأسباب الجذرية لهذا الاستغلال،

وإذ يسلم بأن الفقر والأمية وعدم المساواة بين الجنسين وإساءة ممارسة بعض الطقوس، وقبل كل شيء، تدني مركز النساء والفتيات في المجتمع، هي عوامل تسهم في الاتجار بهن واستغلالهن؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار وازدياد بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة، وإذ يدرك ضرورة مكافحة هذه الممارسات،

وإذ يعرب عن انزعاجه إزاء المصطلع المضلل "العمل الجنسي" الذي تم توسيع نطاقه ليشمل الأطفال المستغلين جنسياً، الذين بات يشار إليهم على نحو غير ملائم وخطر بـ "الأطفال العاملين في مجال الجنس"،

١- *يطلب* إلى الدول ضمان جعل مصالح الطفل الفضلى هي المصالح الرئيسية في جميع الأوقات في أي برنامج أو أية سياسة ذات صلة بالأطفال الخاضعين لأشكال الاستغلال هذه؛

٢- *يشجع* الدول على التعاون على أساس ثنائي وإقليمي ودولي، وبمساعدة المنظمات غير الحكومية، لمعالجة المشاكل المرتبطة بالاتجار بالأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال والاستفادة من الممارسات السليمة المتبعة في بلدان أخرى؛

٣- *يشجع أيضاً* الدول على تنسيق تشريعاتها في ميدان تسليم المجرمين ليتسنى تسليم المتاجرين إلى بلدانهم الأصلية لمحاكمتهم؛

٤- *يدعو* الدول والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى إجراء بحوث لزيادة فهم سوء ممارسة بعض الطقوس لترهيب النساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

٥- *يطلب* إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مساعدة الدول في تضمين المناهج الدراسية والبرامج التدريبية المخصصة للآباء معلومات عن المبادرات الملموسة لمساعدة الأطفال في حماية أنفسهم من الاتجار؛

٦- *يطلب إلى* الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة؛

٧- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/79) ويطلب إليه الاستمرار، في إطار ولايته، في الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالاتجار بالأطفال، مثل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبني الأطفال لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة؛

٨- *يوصي بشدة* بتوفير التسهيلات اللازمة للمقرر الخاص كي يتسنى له المشاركة في أعمال الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل.

١٠- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢، الذي أنشأت الجمعية بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ٢٠٠٢/٢٨ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى الصلة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، والتعاون الضروري بينهما، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة هذا التعاون وتعزيزه،

وإذ يعرب عن امتنانه للحكومات والمنظمات ونقابات العمال والأفراد، بمن فيهم الطلاب الشبان، الذين قدموا تبرعات للصندوق، ويشجعهم على مواصلة القيام بذلك،

١- *يعتبر* أن المشاركة في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل من قبل ستة ممثلين لمنظمات غير حكومية عاملة تعمل في بلدان مختلفة في أفريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا وتمول من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وتضم ضحايا أشكال الرق المعاصرة، هي مساهمة قيمة في عمل الفريق العامل؛

٢- *يدعو* مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة تشجيع الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان على المشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات الواردة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٣- *يلاحظ بارتياح* أن الصندوق قدم ٢١ منحة مشاريع لمنظمات غير حكومية محلية تعنى بمسائل أشكال الرق المعاصرة، وأن أربعة مدراء مشاريع حضروا الدورة وقدموا تقارير عن تنفيذ مشاريعهم؛

٤- *يرحب* بمشاركة أحد أعضاء مجلس أمناء الصندوق في الدورة الحالية للفريق العامل، ويشجع أعضاء المجلس على حضور الدورة القادمة للفريق العامل؛

٥- *يعرب عن دعمه* للعمل الذي يقوم به أعضاء مجلس أمناء الصندوق والأمانة، وخاصة أنشطتهم في مجال جمع التبرعات؛

٦- *يشير* إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات، مناشدة إياها أن تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، ويحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة والأفراد على التبرع للصندوق، ويشجعهم على القيام بذلك بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إذا أمكن، بغية تمكين الصندوق من تنفيذ ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٤؛

٧- *يقرر* مناقشة أنشطة الصندوق الاستئماني في بداية دوراته القادمة نظراً لأهمية الأنشطة التي يضطلع لها لعمل الفريق العامل.

١١- دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يلاحظ بعين القلق أثر الفساد على استمرار وانتشار الرق والممارسات الشبيهة بالرق، ولا سيما الاتجار بالأشخاص، وعلى العمال المهاجرين،

وإذ يدرك أن الفساد على مختلف مستوياته تيسره قوانين سرية المصارف في بعض البلدان،

١- *يحث من جديد* الدول كافة على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في البغاء؛

٢- *يحث* الدول على اعتماد وإنفاذ تشريعات تحظر الفساد، بما في ذلك الفساد الذي يمارسه المسؤولون الحكوميون؛

٣- *يوصي* بتحقيق تعاون دولي أوثق لمنع الفساد والمعاقبة عليه وقمعه؛

٤- *يشجع* الدول على اتخاذ التدابير الهادفة إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين وتحسين سلوكهم المهني، فضلاً عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان.

١٢- إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يدرك المساهمة القيمة لشبكة الإنترنت في نشر المعلومات والتثقيف في المجتمعات المعاصرة،

وإذ يشير إلى أن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعلن أن الحق في حرية التعبير "يستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة"،

واقتناعاً منه بأن الحق في حرية التعبير لا يبرر أو يسمح بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير جزعه أن الأشكال المتعددة للاستغلال الجنسي، مثل البغاء، والسياحة الجنسية، والاتجار بالأشخاص بغرض الجنس أو الزواج، أو لاستخدامهم في المواد الإباحية، أو سفاح القربى أو غيرها من أشكال الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، والعروض الجنسية الحية، وأفلام الفيديو عن الاغتصاب التي تعرض للترفيه الجنسي، يُروِّج لها على شبكة الإنترنت أفراد وجماعات والجريمة المنظمة، وأن الإنترنت هي الآن الموقع

المفضـــل لترويج الاتجار بالعرائس ولسياحة الجنس والمواد الإباحية، وأن الإنترنت تتيح محافل متعددة تيسر الاتجار بالنساء والأطفال ولاستخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً،

١- *يوصي* بأن تقوم الحكومات، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت للاتجار بالنساء والأطفال من أجل استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً؛

٢- *يحـــث* الحكومات على العمل بمزيد من الهمة للقضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال في إنتاج المواد الإباحية وجميع أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى بواسطة الإنترنت، والنظر في الصدد في وضع آليات للرصد تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت؛

٣- *يدعو* إلى تحقيق تعاون أوثق بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المزودة بخدمات الإنترنت من أجل مكافحة استخدام شبكة الإنترنت.

١٣- مسائل متنوعة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المعنية وإلى المقررين الخاصين وإلى الأفرقة العاملة التوصيات ذات الصلة بهم وتقرير الفريق العامل؛

٢- *يطلب إلى* الأمين العام أن ينفذ قراره بأن ينقل إلى الفريق العامل موظف من الفئة الفنية من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي ليعمل بشكل دائم على ضمان الاســـتمرارية والتنسيق الوثيق داخل المفوضية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ و١٩٩٩/٤٦؛

٣- *يقـــرر* أن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات متصلة ببنود جدول أعمال الفريق العامل، إلى مساعدة الفريق العامل بموافاته بهذه المعلومات إما قبل الدورة أو في أثنائها؛

٤- *يطلـــب* إلى المـــنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام أن تنشر معلومات عم عمل الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن.

Annex I

PROVISIONAL AGENDA FOR THE TWENTY-NINTH SESSION

1. Election of officers.

2. Adoption of the agenda.

3. Activities of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, including introduction of beneficiaries.

4. Forced labour, in particular in light of the ILO Programme of Action.

5. Review of the implementation of and follow-up to the conventions on slavery and other related instruments:

   (a) Status of the conventions;

   (b) Review of the information received regarding implementation of the conventions and programmes of action.

6. Review of developments in the field of contemporary forms of slavery and measures to prevent and repress all contemporary forms of slavery, including the struggle against corruption and the consideration of international debt as promoting factors of contemporary forms of slavery:

   (a) Economic exploitation:

      (i) Violation of the rights of migrant workers, especially migrant women;

      (ii) Violation of the rights of domestic workers, especially women and girls;

      (iii) Bonded labour and debt bondage;

      (iv) Child labour;

   (b) Sexual exploitation:

      (i) Suppression of the traffic in persons and the exploitation of the prostitution of others;

      (ii) Support, assistance and protection of victims of trafficking, in particular in host countries (including best practices);

      (iii) Sexual exploitation of children;

      (iv) Activities of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography;

   (c) Forced marriage, child marriage and activities of the Special Rapporteur on violence against women.

7. Other forms of exploitation:

   (a) Illegal activities of certain religious and other sects;

   (b) Traffic in organs and tissues of children;

   (c) Slavery-like practices related to armed conflicts;

   (d) Miscellaneous.

8. Adoption of the report of the Working Group on its twenty-ninth session to the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights.

Annex II

LIST OF OBSERVERS

Member States

Bangladesh, Benin, Bolivia, Brazil, Chile, China, Egypt, France, Germany, Haiti, Holy See, Honduras, India, Ireland, Japan, Libyan Arab Jamahiriya, Mexico, Morocco, Nigeria, Russian Federation, Saudi Arabia, South Africa, Syrian Arab Republic, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America

International organizations

United Nations Children's Fund (UNICEF), International Labour Organization (ILO), World Health Organization (WHO), International Organization for Migration (IOM)

Non-governmental organizations in consultative status

All India Women's Conference

All Pakistan Women's Association

Anti-Slavery International

Association of World Citizens

Coalition against Trafficking in Women

Franciscans International

International Educational Development Inc.

International Service for Human Rights

International Young Catholic Students

Mouvement pour l'abolition de la prostitution et de la pornographie et de toutes formes de violences sexuelles et de discriminations sexistes

The Salvation Army

Other organizations

Action for Children Campaign

Action for Modern Rights

African Network for Prevention and Protection Against Child Abuse and Neglect

Associations for the Promotion and the Defense of Children

Associazione Iroko Onlus

Centro de Docente Jubilados y Pensionados Santiago del Estero

Childs-For The Sake Of Our Children

Comissão Pastoral Da Terra

End Sexual Exploitation of Children (Ecpat)

Erythros-Association for the Promotion and Defense of Rights

Ideal International

Initiative for Social Change and Action

International Alliance of Women

International Council of Women

Internee Lives Research Fellowship

Metropolitan Police Service (London)

National Alliance of Women-India

One In Four Ireland

Tomorrow Children

Trocaire-Working for a Just World

Washington Center for Peace and Justice